

اليوم بالعضب والميع بيع فاسد والمقبوض على سبب التل فمخوذ لك نتج به الكفالة ويجب
على الكفيل تسليم ما دام قايما واذ اهلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبد يبيع
رجل فمكتمل رجل بالعبد فانت العبد واقام المدي بيتة ان العبد كان له وقية القاضي
له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل ببيتة العبد رجل كمثل عن رجل بهما فقال الكفيل للمكفول
له ان واقتك بنفسه عذفا تاثير من المال فوافقا ه جاز ويرى عن المال لمكان التعامل
فلو قال الكفيل بالنفس ان لم وافق به عذفا فمما اقربه المطلوب فلم يوافق به عذفا
فاقرب المطلوب ان له عليه خمسا بية لان الكفيل صامنا لما اقر وليس هذا لوقوله ان لم وافق
به عذفا فانا من ما عتبه عليه فلم يوافق به عذفا فادعي الطالب عليه ما لا يلزمه رجل
قال لاخر ان لم يعطك فلا نملك فمضعتي فقصا ه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة
تتاصتا له زير الكفيل استسما نا رجل قال لاخر يا بيع فلا نانا بايسته فهو علي فقال
الطالب بعد ذلك من شتا عا بالعدو ريم وصد قرا المستركي وكذا الكفيل كان القول قوله
الطالب والمطلوب استسما نا رجل قال لاخر يا بيع فلا نانا بايسته فهو علي فباعه
سبايم شيا اخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بايسته اليوم فهو
علي لزمه ما يبعه اليوم ولو قال من باع فلا نانا شيا اليوم فهو علي فبا عه رجل
لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل بجماعة فانا من لما بايسته و غير كان ضاهما
لما يبعه اليوم دون غيره من رجل بهما بخير او حجازا المكفول عنه الكفالة
فادري الكفيل شيا لا يرجع على المكفول عنه رجل قال لاخر ما ادب لك علي فلان
علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف درهم وقال الطالب لي عليه
الف درهم وقال الكفيل للمطلوب علي المطلوب شئ ذكري الاصل ان القول قوله
المطلوب وسح الاكف علي الكفيل رجل قال لاخر ما ادب لك علي من حق او اوقع
لك علي من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فقام المدي البيتة علي الكفيل
ان له علي المكفول عنه الف درهم لا يقبل بيته هي جبر المكفول عنه ولو اقام
المدي علي الكفيل ببيتة ان قاضي بلد كذا فصار له في الاصل بعد عقد الكفالة
بالف درهم قبلت هذه البيتة وبيع علي الكفيل باسح ويكون ذلك فضلا على الغايب
ولو مكتمل رجل عن رجل باسح بما للمطلوب علي المكفول عنه فغاب الاصل فقام الطالب

علي
بنا
بنا
بنا

البيتة

البيتة على الكفيل ان له علي فلان الغايب الف درهم وان مكتمل باسح فلان الغايب قبلت
هذه البيتة ويكون ذلك فضلا على الحاضر والغايب رجل ادعي رجل بالان فقال
المدي عليه رجل الف ليه علي كان ذلك اقرا منه المال للمدي رجل كمثل عن
رجل يدين علي ان فلان وفلان ففضل انكفلا عن مكتمل او كذا من هذا المال فاجي
الاخر ان يكفلا **ق الفقيما** بوبك الباني رحمه الله الكفالة الاولى لا رتبة ولا خيرا
له في ترك الكفالة **رجل** زوج ابنة وصن عنه المهر علي انه ان مات ابنة او اقر ابنة
او امارة ابنة قبل ان يبنى بها فهو يري عن الضمان عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
الضمان لا زوم والمشرط باطل امارة قالت لزوجه المهر ان مات من ذلك هذا فمن عليك
صدقه او قلت فانت في حل من مهره فانت الرجل من ذلك المهرين **قال الرجل** رحمه الله
المهر على الزوج ويصل ما قالت لا نتمططه وكذلك رجل له دين غير رجل فقال الطالب
للمطلوب ان اقتض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فانت المطلوب كانت البراة
باطلة ولو قال الطالب ان مات انا فانت في حل فهو لا يزلا وضامة رجل لا رتبة
اشترى عبد او استغرا ضامنا لا من رجل علي ان كره واحد من الكفيل عن صاحبه
كان للبايع ان ياخذ ايها شاة بجميع الا لوقا اذ ادعي احدهما شيئا لم يرجع علي
شريكه حتى يكون الودي اكثر من النصف ولو كذا عن رجل بالف علي ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فادري احدهما شيئا كان له الخيار ان شاة رجع بجميع
ذلك علي الاصيل ان كانت الكفالة باسح وان شاة رجع بنصف ذلك علي
الكفيل الاخر قال المودي او اكثر رجل بالف درهم وصالح الكفيل الطالب
من الف علي خمسا بية صلح ويرى الاصيل والكفيل عن المحسنة الاخر
رجل باع دارا وكفله انسان بالدرك ثم ادعي الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل
قال لاخر يا بيع فلا نا علي ان لما اصابتك من هسلسل ان فهو علي او قال رجل رجل
ان صلحك عبدك هذا فانا من به لا تصح والكفالة بالخراج جازية ويرجع علي
المكفول عنه ان كانت الكفالة باسح فان كتمل عن رجل بالحنايا ان اخذت منه وبيع
الضمان رجع علي المكفول عنه ان كان باسح وكذا السلطان اذ اصاد رجل
فامر بالرجل غريم ان يودي عنه المال لكل ما هو مطالب به حسنا جازت الكفالة